الأمم المتحدة

A/71/L.38*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 December 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
البند ١١ من جدول الأعمال
الرياضة من أجل التنمية والسلام

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوبا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥/٥٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٠/٥٩ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإلى قرارها إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للرياضة والتربية البدنية من أجل تعزيز الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، وقراراتها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٩/٦٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٠/٦١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٧١/٦٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٣٥/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الرجاء إعادة استعمال الورق

ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤/٦٥ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ١٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٦/٦٩ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٦/٦٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣ الذي أعلنت فيه ٦ نيسان/أبريل يوما دوليا للرياضة من أجل التنمية والسلام،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤/٧٠ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تسلم بإسهام الرياضة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، على النحو المعلن عنه في قراريها ١/٦٠، المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١/٦٥، المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير إلى أن الرياضة تعتبر في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)] من بين العناصر التمكينية المهمة للتنمية المستدامة،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز الجهود، بما فيها الشراكات بين الجهات المعنية المتعددة، وزيادة تنسيقها على جميع المستويات من أجل كفالة أن تسهم الرياضة إلى أقصى حد ممكن في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف خطة عام ٢٠٣٠ وغاياتها، وفي الأولويات الوطنية لبناء السلام وبناء الدولة،

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وبرامجها القطرية وكذا دور الدول الأعضاء في تعزيز التنمية البشرية عن طريق الرياضة والتربية البدنية،

وإذ تعترف أيضا بأهمية الرياضة والنشاط البدني في مكافحة الأمراض غير المعدية على النحو المبين في الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[(٢)]،

وإذ تعترف كذلك بدور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واللجنة الحكومية الدولية للتربية البدنية والرياضة، والمؤتمر الدولي للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، بما في ذلك الإعلانات التي اعتمدها، فضلا عن الدعوة إلى عقد الدورة السادسة للمؤتمر الدولي بكزان، الاتحاد الروسي، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، باعتباره

(١) القرار ١/٧٠.

(٢) القرار ٢/٦٦، المرفق.

منتدى يجري فيه قطع الالتزامات وصوغ التوصيات من أجل تعزيز البعد التربوي والثقافي والاجتماعي للرياضة والتربية البدنية، بما في ذلك في سياق خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تعترف بالميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة الذي أعلن عنه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والثلاثين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ تحيط علما بإعلان ٢٠ أيلول/سبتمبر اليوم الدولي للرياضة الجامعية من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والثلاثين،

وإذ تعترف بالميثاق الأولمبي وبأن أي شكل من أشكال التمييز يتنافى مع الانتماء إلى الحركة الأولمبية،

وإذ ترحب بمذكرة التفاهم الموقعة بين اللجنة الأولمبية الدولية والأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٤ التي دعي فيها إلى حشد الجهود المعززة حول المبادرات القائمة على الرياضة التي تشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية وإلى تعزيز الشراكات العديدة التي أقامتها مؤسسات الأمم المتحدة مع اللجنة،

وإذ تؤكد أن الحركة الأولمبية والحركة الأولمبية للمعوقين تسهمان إسهاما جليلا في ترسيخ الرياضة كوسيلة فريدة لتعزيز السلام والتنمية، وبخاصة من خلال المثل الأعلى للهدنة الأولمبية، وإذ تعترف بالفرص التي أتاحتها الدورات الماضية للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، بما فيها الألعاب التي دارت أطوارها في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ٢٠١٦، والتي كانت، في جملة أمور أخرى، مصدر إلهام للشباب بفضل القدرة التي تنطوي عليها الرياضة في تحقيق الاندماج الاجتماعي، وكذلك الألعاب الأولمبية للشباب، التي جرت في ليليهامير، النرويج، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وإذ ترحب مع التقدير بجميع الدورات المقبلة للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، ولا سيما الألعاب التي ستجري بكل من بيونغشانغ، جمهورية كوريا، في عام ٢٠١٨، وطوكيو في عام ٢٠٢٠، وفي بيجين في عام ٢٠٢٢، علاوة على الألعاب الأولمبية للشباب، المزمع أن تجري في بوينس آيرس في عام ٢٠١٨ ولوزان، سويسرا، في عام ٢٠٢٠، وتهيب بالبلدان التي ستستضيف تلك الألعاب في المستقبل وبجميع الدول الأعضاء الأخرى أن تدمج الرياضة، حسب الاقتضاء، في أنشطة منع نشوب النزاعات وأن تكفل الالتزام بالهدنة الأولمبية على نحو فعال خلال هذه الألعاب،

وإذ تسلم بالدور الذي تضطلع به الحركة الأولمبية للمعوقين في إبراز إنجازات الرياضيين ذوي الإعاقة أمام جماهير العالم وبدورها كوسيلة رئيسية لتعزيز التصورات الإيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز اندماجهم في الرياضة والمجتمع،

وإذ تسلم أيضا بأهمية المناسبات الرياضية القارية والإقليمية في النهوض بالتعليم والصحة والتنمية والسلام، من قبيل الألعاب الأولمبية العالمية الخاصة، والألعاب الأولمبية للصم، والألعاب الأوروبية، وألعاب البلدان الأمريكية وألعاب البلدان الأمريكية الخاصة بالمعوقين، وألعاب عموم أفريقيا، والألعاب الآسيوية، والألعاب العالمية للرحل، وألعاب الكمنويلث،

وإذ تبرز أهمية الاستمرار في إزالة العقبات التي تعترض المشاركة في المناسبات الرياضية، وخاصة بالنسبة إلى المشاركين من البلدان النامية،

وإذ تشير إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل[٣] التي تنص على حق الطفل في مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل التي صدرت بعنوان ”عالم صالح للأطفال“[٤] مؤكدة ضرورة تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

وإذ تشير أيضا إلى المادتين ١ و ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥] اللتين اعترفت فيهما الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة،

وإذ تسلم بأهمية دور الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة[٦] في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الحكومات في مجال مكافحة تعاطي المنشطات في هذا المجال، وهي الإجراءات المكملة لتلك التي تتخذها الحركة الرياضية بموجب المدونة العالمية لمكافحة تعاطي المنشطات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات،

وإذ تنوه بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام المعنون ”تسخير قوة الرياضة لأغراض التنمية والسلام: توصيات مقدمة إلى الحكومات“، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات ومواصلة تطويرها،

---

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٤) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٦) المرجع نفسه، vol. 2419, No. 43649.

وإذ تشير إلى الدور الذي تنهض به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وإلى الفرص التي تتيحها الهيئة في إطار ولايتها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال الرياضة ومن خلاله، وإذ ترحب بالتقدم المستمر الذي تحرزه المرأة في مجال الرياضة والأنشطة الرياضية، وبخاصة الدعم المقدم لها من أجل الوصول تدريجيا إلى مشاركة واسعة في المناسبات الرياضية، مما يتيح فرصا للتنمية الاقتصادية من خلال الرياضة،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان السياسي[٧] والوثيقة الختامية[٨] اللذين جرى اعتمادهما في الاستعراض الخمسي لإعلان ومنهاج عمل بيجين[٩]، وإلى الالتزامات التي قطعت فيهما والمتعلقة بكفالة حصول النساء والفتيات على فرص متساوية في الأنشطة الترفيهية والرياضية وفي المشاركة في الأنشطة الرياضية والبدنية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من قبيل إمكانية المشاركة في تلك الأنشطة والاستفادة من التدريب والمنافسة والحصول على المكافآت والجوائز،

وإذ تشدد على ما للشراكات المنتجة بين القطاعين العام والخاص من دور حاسم في تمويل برامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وتطوير المؤسسات، والهياكل الأساسية المادية والاجتماعية،

وإذ تسلم بضرورة تنظيم المناسبات الرياضية الدولية الكبرى في جو من السلام والتفاهم المتبادل تسوده روح الصداقة والتسامح ولا يقبل فيه أي شكل من أشكال التمييز، وبضرورة احترام الطابع الجامع والتوفيقي لهذه المناسبات،

١ - تؤكد من جديد أن الرياضة عامل مهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعترف بالمساهمة المتعاظمة التي تضطلع بها الرياضة في تحقيق التنمية والسلام بالنظر إلى دورها في تشجيع التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات وفي بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي؛

---

(٧) القرار د إ-٢/٢٣، المرفق.

(٨) القرار د إ-٣/٢٣، المرفق.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٢ - تشجع الدول الأعضاء على الاستفادة الفعالة من جميع الفرص التي تتيحها الرياضة والقيم التي تنطوي عليها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١] وفي سبيل بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون ”الرياضة من أجل التنمية والسلام: تسخير الرياضة لتمكين التنمية المستدامة والسلام“[١٠] الذي يستعرض البرامج والمبادرات التي نفذتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والشركاء الآخرون، باستخدام الرياضة كأداة لتحقيق التنمية والسلام؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثاتها لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة وبعثاتها المتكاملة لبناء السلام، والمنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة، والرياضيون ووسائط الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص إلى التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام على إذكاء الوعي وتكثيف العمل من أجل تعزيز التنمية والسلام والمساهمة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ عن طريق المبادرات الرياضية وتعزيز إدماج مفهوم الرياضة من أجل التنمية والسلام في خطة التنمية، بالاسترشاد بالمبادئ التالية المستمدة من خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، الواردة في تقرير الأمين العام[١١]:

(أ) وضع إطار عالمي لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام: مواصلة إعداد إطار لتعزيز رؤية مشتركة وتحديد الأولويات وزيادة التوعية لتشجيع سياسات تهدف إلى تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام يسهل تكرارها وتعميم مراعاة تلك السياسات؛

(ب) وضع السياسات: تشجيع مفهوم تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام ودعم إدماجه وتعميم مراعاته في البرامج والسياسات الإنمائية، بما في ذلك وضع آليات لتحقيق النمو والثروة؛

(ج) تعبئة الموارد والبرمجة والتنفيذ: النهوض بآليات تمويل مبتكرة وبإرساء الترتيبات بين الجهات المعنية المتعددة على جميع المستويات، بما في ذلك إشراك المنظمات الرياضية والمجتمع المدني والرياضيين والقطاع الخاص، من أجل وضع وتنفيذ برامج فعالة ذات أثر مستدام؛

---

(١٠) A/71/179.

(١١) المرجع نفسه، الفرع سابعا.

(د) الأدلة على التأثير والمتابعة: تعزيز وتيسير أدوات الرصد والتقييم، بما في ذلك المؤشرات والبيانات المصنفة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، ومقاييس تستند إلى معايير متفق عليها؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على توفير الهياكل المؤسسية ومعايير الجودة والسياسات والكفاءات المناسبة وتشجيع البحوث والخبرات الأكاديمية في هذا المجال من أجل تدريب مدرسي التربية البدنية والمدربين الرياضيين وقادة المجتمعات المحلية وبناء قدراتهم وتعريفهم ببرامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام بشكل مستمر؛

٦ - تشجع أيضا الدول الأعضاء أيضا على زيادة ترسيخ الرياضة في استراتيجيات التنمية والسلام الشاملة وإدماج الرياضة والتربية البدنية في السياسات والبرامج الدولية والإقليمية والوطنية لتحقيق التنمية والسلام، على أساس معايير ومؤشرات ومقاييس، فضلا عن كفالة رصد تلك الاستراتيجيات والسياسات والبرامج وتقييمها؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء كذلك على الاستفادة من سياسات وبرامج الرياضة والتربية البدنية في النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الرياضية الدولية إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، فيما تبذله من جهود في سبيل بناء قدراتها في مجال الرياضة والتربية البدنية، عن طريق توفير الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية والموارد المالية والتقنية واللوجستية من أجل تطوير البرامج الرياضية؛

٩ - تشجع الجهات المعنية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه على توكيد أهمية استخدام الرياضة والنهوض بها كوسيلة لتدعيم التنمية المستدامة وتعزيز التعليم، بما في ذلك التربية البدنية، لصالح الأطفال والشباب، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، والنهوض بالصحة ومنع تفشي الأمراض، ومن ضمنها الأمراض غير المعدية، ومنع تعاطي المخدرات، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وتشجيع الاندماج والرفاه، وكفالة مشاركة الجميع دون تمييز من أي نوع، وتشجيع التسامح والتفاهم والاحترام المتبادل وتيسير الاندماج الاجتماعي ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام؛

١٠ - تشجع الجهات المعنية، ولا سيما الجهات المنظمة لكبريات المناسبات الرياضية، على الاستفادة من تلك المناسبات واستغلالها من أجل الاضطلاع بمبادرات تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام ودعمها وعلى تعزيز الشراكات القائمة وإقامة شراكات

جديدة وتنسيق استراتيجيات وسياسات وبرامج مشتركة وزيادة الاتساق والتآزر، والاضطلاع في الوقت ذاته بأنشطة للتوعية في هذا المجال على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء على اتباع أفضل الممارسات والسبل الهادفة إلى تشجيع جميع أفراد المجتمع على ممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية، وترحب في هذا الصدد بمبادرات تكريس أيام للصحة والشباب والرياضة، بما في ذلك الأيام المخصصة لرياضات معينة، على الصعيدين الوطني والمحلي، كوسيلة لتعزيز الصحة البدنية والعقلية والرفاه وإرساء ثقافة رياضية في المجتمع؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تعين بعد جهة تنسيق داخل حكوماتها تعنى بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام على القيام بذلك وعلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام بما يستجد من معلومات عن التطورات المتصلة بالمؤسسات والسياسات والبرامج؛

١٣ - تدعم استقلالية الرياضة وتمتع هذا المجال بالإدارة الذاتية وتؤيد رسالة اللجنة الأولمبية الدولية في قيادة الحركة الأولمبية ورسالة اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين في قيادة الحركة الأولمبية للمعوقين؛

١٤ - تشجع الكيانات المعنية التي تشارك في تنفيذ مناسبات رياضية كبرى على احترام القوانين والمبادئ الدولية السارية، بما فيها المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ''الحماية والاحترام والانتصاف''[١٢]، ومع مراعاة المبادرات الأخرى الجارية في هذا الصدد، في كل طور من أطوار دورة حياة المناسبة الرياضية من أجل صيانة المنافع الاجتماعية العديدة التي يمكن أن تسهم في جنيها استضافة تلك المناسبات؛

١٥ - تحث الدول الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية حقوق الطفل[٣] وبروتوكوليها الاختياريين[١٣] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥] والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة[٦] ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أو تنفذها على النظر في القيام بذلك؛

---

(١٢) الوثيقة A/HRC/17/31، المرفق.

(١٣) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2171 and 2173, No. 27531، والقرار ٦٦/١٣٨، المرفق.

١٦ - تلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء والمجتمع المدني من أجل مراعاة الهدنة الأولمبية، وتشجع البلدان المضيفة للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في المستقبل وجميع الدول الأعضاء الأخرى على دعم الالتزام بالهدنة على نحو فعال؛

١٧ - تعرب عن تقديرها للمستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام لما يبديه من مقدرة قيادية في المسائل المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، من خلال تنفيذ مبادرات مبتكرة مثل برنامج القيادة الشبابية؛

١٨ - تحيط علما بإضافة مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام إلى قائمة الوحدات التنظيمية الرئيسية التابعة للأمانة العامة على النحو المنصوص عليه في نشرة الأمين العام بشأن تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة[١٤]،

١٩ - تشجع الأمين العام على الإبقاء على ولاية المستشار الخاص المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وعلى توفير التوجيه بشأن مستقبل تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام من الناحية المؤسسية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٠ - تشجع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الملتزمة بتعزيز الرياضة بوصفها أداة للتنمية والسلام، والجهات المعنية الأخرى، مثل الاتحادات الرياضية الدولية والجهات المنظمة لكبريات المناسبات الرياضية والنوادي والرابطات والمؤسسات الرياضية والقطاع الخاص، وبخاصة الشركات التجارية المشتركة في قطاع الرياضة، على تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والدخول في شراكات مبتكرة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، الذي يمول حصرا من التبرعات، من أجل مواصلة دعم المستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في أداء ولايته وكفالة استمرار أنشطة المكتب، بما في ذلك الدعم الذي يقدمه لتطوير السياسات والبرامج في مجال تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وتوفير التمويل اللازم لتنفيذ مشاريع المكتب ومنظومة الأمم المتحدة ككل؛

٢١ - تنوه بأنشطة الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، الذي اجتمع في دورته العامة الرابعة، في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، وأفرقته المواضيعية

---

(١٤) ST/SGB/2015/3.

العاملة المعنية بالرياضة والأشخاص ذوي الإعاقة، والرياضة والسلام، والرياضة والقضايا الجنسانية، والرياضة والصحة، والرياضة والنهوض بالأطفال والشباب، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى الانضمام إلى الفريق العامل الدولي كجهات مراقبة ومدّه بالدعم؛

٢٢ - تشجع منظومة الأمم المتحدة والفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام على زيادة تعزيز تعاونهما في هذا الصدد؛

٢٣ - تشجع الدول الأعضاء على الانضمام إلى فريق أصدقاء تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والمشاركة فيه، وهو فريق غير رسمي للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف يشكل منبرا لتعزيز الحوار وتيسير وتشجيع إدماج الرياضة دعما لتحقيق أهداف الأمم المتحدة وغاياتها؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل المبادرات المحددة الرامية إلى كفالة الالتزام بالهدنة الأولمبية على نحو أكثر فعالية والتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والصندوق الاستئماني لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وسير عملهما وكذلك التقدم الذي أحرزته الجهات المعنية الأخرى، نحو تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وأن يقدم استعراضا لمساهمة الرياضة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ إضافة إلى خطة عمل محدثة عن سبل تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون ''الرياضة من أجل التنمية والسلام''.